

Distr.: General
1 November 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لسيراليون*

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لسيراليون (CRC/C/SLE/3-5) في جلساتها ٢١٣٦ و ٢١٣٧ (انظر CRC/C/SR.2136 و 2137) المعقودتين يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٦٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢ - وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس، الذي أتاح للجنة فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل، وتحيط اللجنة علماً بالردود الكتابية على قائمة القضايا (CRC/C/SLE/Q/3-5/Add.1) التي وردت في اليوم السابق للحوار. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مختلف المجالات، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وسن قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ وقانون تسجيل الزواج العرفي والطلاق لعام ٢٠٠٩ وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢. وترحب اللجنة أيضاً بإعداد مشروع قانون التبنّي واعتماد عدة سياسات ذات صلة بحقوق الطفل، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأطفال (٢٠١٣-٢٠١٧) وسياسة رعاية الطفل (٢٠١٤).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ٤- تلاحظ اللجنة آثار مرض فيروس إيبولا في الدولة الطرف الذي تسبب في صعوبات هائلة وأثر تأثيراً سلبياً على أعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٥- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وتؤكد أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية التي يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها وهي الاعتداء والإهمال (الفقرة ١٩) والاستغلال والاعتداء الجنسيان (الفقرة ٢١) والممارسات الضارة (الفقرة ٢٣) والأطفال ذوو الإعاقة (الفقرة ٢٨) وصحة المراهقين (الفقرة ٣٢) والتعليم (الفقرة ٣٥).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التشريعات

- ٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في مواءمة جميع التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية، بطرق منها مراجعة قانون حقوق الطفل وضمان أن يكون للقانون أسبقية على جميع القوانين الأخرى. وينبغي للدولة الطرف ضمان التصدي بالقدر الكافي لجميع الثغرات التي تحددت في قوانين أخرى تخص الأطفال فيما يتعلق بقضايا مثل الاتجار بالبشر وزواج الأطفال وعمل الأطفال.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

- ٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) تقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية للأطفال من أجل وضع سياسة واستراتيجية شاملتين بشأن معالجة قضايا حقوق وحماية الأطفال ورصدها؛
- (ب) وضع استراتيجيات لتنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال ودعمها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية دون الاعتماد بشكل رئيسي على التمويل من الجهات المانحة.

تخصيص الموارد

- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠١٦) المتعلق بالميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية لإعمال حقوق الطفل، وعلى وجه التحديد زيادة الميزانية المخصصة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان اعتماد نهج ميزنة يركز على الطفل في جميع الوزارات المعنية؛

(ج) الإحاطة علماً بالغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، واتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية للكشف على نحو فعال عن حالات الفساد والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، بطرق منها وضع نظام الدراسات الاستقصائية لتتبع الإنفاق العام من أجل تفادي تحويل الموارد عن تنفيذ الاتفاقية.

جمع البيانات

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال من أجل الإبقاء على نظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل وتفعيله؛

(ب) جمع بيانات بشأن جميع مجالات الاتفاقية مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية بغية تيسير تحليل وضع جميع الأطفال، ولا سيما ضعفاء الحال؛

(ج) مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنون "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" لدى تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها.

الرصد المستقل

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، بما يلي:

(أ) إنفاذ قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ من أجل كفالة قدرة اللجنة على رصد تنفيذ الاتفاقية والتصدي بفعالية لانتهاكات حقوق الطفل؛

(ب) ضمان تمكن الآلية الجديدة لرصد حقوق الطفل من تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مشاعر الطفل.

النشر والتوعية والتدريب

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز برامج التوعية لديها، بما في ذلك الحملات المتعلقة بحقوق الطفل، من خلال الهياكل المجتمعية القائمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة جهودها الرامية إلى ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية. وتوصي كذلك بإتاحة التدريب لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم بشكل منهجي وإدراج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية على جميع مستويات التعليم.

التعاون مع المجتمع المدني

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية وإشراك المجتمع المدني بصورة منهجية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وجمعيات الأطفال، في وضع السياسات والخطط والبرامج المتصلة بحقوق الأطفال وتنفيذها ورصدها وتقييمها على المستوى المحلي.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لمراجعة الدستور وضمان امتثال أحكامه المتعلقة بعدم التمييز امتثالاً كاملاً للاتفاقية؛

(ب) تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد فئات الأطفال في أشد الحالات ضعفاً، مثل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الأيتام نتيجة مرض الإيولا والأطفال في المناطق الريفية؛

(ج) التعاون مع أوسع مجموعة من أصحاب المصلحة، ولا سيما من خلال الهياكل المجتمعية في الدولة الطرف، مثل لجان التنمية القروية ولجان رعاية الطفل، بما في ذلك الأطفال والقادة المجتمعيون والتقليديون وجميع شرائح المجتمع، لتعزيز التغيير الاجتماعي والثقافي وتهيئة بيئة تمكينية تعزز المساواة بين الأطفال.

مصالح الطفل الفضلى

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى بمضاعفة جهودها لضمان مراعاة هذا الحق على النحو الواجب وتفسيره وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وجميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه

جميع الأشخاص المعنيين ممن لهم السلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال وإعطائها الوزن الواجب بوصفها أحد الاعتبارات الرئيسية. وتشجّع الدولة الطرف على وضع استراتيجيات لرصد القرارات المتخذة.

احترام آراء الطفل

١٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، على كفالة إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي، من خلال الشبكات القائمة، مثل لجان التنمية القروية وغيرها من الهياكل المجتمعية، وكذلك في الأسرة وفي المدارس وفي الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة المتعلقة بالأطفال.

جيم - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل المواليد

١٦ - تحيط اللجنة علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتوفير هوية قانونية للجميع، بوسائل منها تسجيل المواليد، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تسجيل جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ب) كفالة إدماج تسجيل المواليد في برنامج إصلاح التسجيل المدني العام.

دال - العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

العقوبة البدنية

١٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف في ضوء تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة على تنفيذ حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط صراحة، على النحو الموصى به في مدونة قواعد السلوك للمعلمين وغيرهم من موظفي التعليم (٢٠٠٩)، ولا سيما في المنزل وفي المدارس وفي أماكن الرعاية البديلة ومؤسسات الاحتجاز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامج التوعية لديها، بما في ذلك تنظيم حملات بين الآباء والفئات المهنية ذات الصلة بشأن الأساليب البديلة للتأديب وتوعية الآباء والأطفال بمدونة قواعد السلوك وتعزيز الجزاءات وإنفاذها لمساءلة المعلمين وجميع الموظفين العاملين مع الأطفال عن انتهاك القانون.

الاعتداء والإهمال

١٨ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للاعتداء على الأطفال وإهمالهم، ولا سيما اعتماد التشريعات ذات الصلة وتوفير الدعم في مجال التدريب وإنشاء خط اتصال للمساعدة ووحدات دعم الأسرة. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

- (أ) محدودية قدرة وحدات دعم الأسرة على مستوى القرية؛
 - (ب) محدودية الفرص المتاحة للأطفال المعتدى عليهم للحصول على الخدمات والافتقار إلى نظم تتيح الكشف في مرحلة مبكرة عن حالات الاعتداء والوقاية منها على مستوى المجتمع المحلي؛
 - (ج) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي ينعم به الجناة المسؤولون عن الاعتداء على الأطفال وإهمالهم؛
 - (د) عدم وجود بيانات شاملة عن الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة والاعتداء والإهمال والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي.
- ١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة التي تقضي بإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، بما يلي:
- (أ) تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية لوحدات دعم الأسرة بهدف زيادة ما تقوم به من توعية على مستوى القرية؛
 - (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تلقي الأطفال ضحايا العنف الدعم النفسي والتعافي وتشجيعهم على الإبلاغ عن حالات الاعتداء والعنف والإهمال؛
 - (ج) إنشاء آليات للكشف المبكر عن حالات الاعتداء على الأطفال والوقاية منها على مستوى المجتمع المحلي، بطرق منها تعزيز قدرة المجالس المحلية القائمة، ولجان رعاية الطفل، وغيرها من الآليات المجتمعية لحماية الطفل؛
 - (د) كفالة رفع دعاوى جنائية بشكل منهجي ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال بغية القضاء على الإفلات من العقاب وزيادة مستوى التوعية بين الأسر وقادة المجتمعات المحلية بالآثار السلبية لثقافة الإفلات من العقاب؛
 - (هـ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حالات سوء المعاملة والاعتداء الجنسي وإيذاء الأطفال وإهمالهم والعنف المنزلي.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٢٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢ ووضعت بروتوكول الإحالة الوطني بشأن العنف القائم على نوع الجنس. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن شواغلها السابقة (انظر CRC/C/SLE/CO/2، الفقرة ٧٢) وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وهتك العرض في جميع الأوساط، بما في ذلك في الأسرة وفي المدارس؛

(ب) انخفاض معدل الإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين، ولا سيما بسبب امتناع الأسر وعامة الجمهور عن الإبلاغ عنها والممارسة المتمثلة في قبول الآباء مبالغ مالية مقابل عدم الإبلاغ عن تلك الحالات؛

(ج) الافتقار إلى العلاج الطبي والفحص المجاني والتعويض فيما يخص أطفال ضحايا العنف الجنسي، على النحو الذي يكفله قانون الجرائم الجنسية وبروتوكول الإحالة الوطني؛

(د) انخفاض معدل الإدانات في حوادث الاغتصاب وهتك العرض المبلغ عنها.

٢١- توجّه اللجنة الانتباه إلى الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لتنفيذ قانون الجرائم الجنسية وغيرها من التشريعات ذات الصلة وضمان الموارد الكافية لذلك واتخاذ تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف؛

(ب) ضمان فعالية الآليات والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تكفل الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم في الجنس، والحرص على إتاحة قنوات سهلة المنال وفعالة ومراعية لخصوصية الطفل للإبلاغ عن تلك الانتهاكات؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال الضحايا على الدعم الطبي النفسي - الاجتماعي وعلى الخدمات الصحية في فترة ما بعد الاغتصاب؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في الحالات المبلغ عنها من العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم دون أي استثناء، بما في ذلك عدم قبول أية تسويات خارج المحاكم في مثل هذه الحالات؛

(هـ) الاضطلاع بأنشطة التوعية ومكافحة وصم الأطفال ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك سفاح المحارم.

الممارسات الضارة

٢٢- على الرغم من النجاح الهائل الذي تكللت به جهود الحكومة لشمول الأخصائيات الممارسات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أنشطة مكافحة إخضاع الأطفال لتلك الممارسة، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمارس وهو غير محظور بموجب القانون فيما يخص الأطفال؛

(ب) على الرغم من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة، يميز قانون تسجيل الزواج العرفي والطلاق لعام ٢٠٠٩ الاستثناءات ولا يزال زواج الأطفال، ولا سيما الفتيات، ينتشر بدرجة عالية في الدولة الطرف.

٢٣- في ضوء التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) الصادرين بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مواصلة كفاحها بمساعدة الأخصائيات الممارسات سابقاً في مجال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للقضاء على تلك الممارسة في جميع أنحاء البلد؛

(ب) تسريع وتيرة الجهود والبرامج الرامية إلى توعية الأخصائيات الممارسات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومساعدتهن في إيجاد مصادر بديلة للدخل وتشجيعهن على ترك هذه الممارسة؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة ومتسقة، بما في ذلك مواءمة القوانين، لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه والاضطلاع بحملات شاملة للتوعية بالآثار السلبية لزواج الأطفال على الفتيات.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨(١) و(٢) و ٢٠-٢١ و ٢٥ و ٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان فعالية الصندوق الاستثماري لرعاية الطفل بتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، فضلاً عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية (٢٠١٣-٢٠١٧) لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بنشر سياسة رعاية الطفل بتدريب جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين وتوظيف المزيد من الأخصائيين الاجتماعيين من أجل زيادة التغطية على مستوى المجتمع المحلي.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٢٥- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق)، وتؤكد أن الفقر المالي والمادي - أو الظروف التي تعزى مباشرة وحصرًا إلى هذا الفقر ينبغي ألا تكون أبداً المبرر الوحيد لإبعاد الطفل من رعاية والديه، أو إيداعه في الرعاية البديلة، أو منع إعادة إدماجه اجتماعياً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان تقديم جميع المساعدات الممكنة إلى الأطفال الذين تقيموا بسبب فيروس إيبولا، بطرق منها تنظيم حملات توعية لنفادي وصمهم؛
- (ب) التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية للرعاية البديلة للأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ المعايير الدنيا من أجل تفعيل دور الرعاية السكنية وتنظيم الرعاية غير الرسمية (ممارسة "مين بيكين")؛
- (ج) كفالة توفر ضمانات مناسبة ومعايير واضحة قائمة على احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى من أجل البت في مسألة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة؛
- (د) ضمان إجراء استعراض دوري لحالات إيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة وفي المؤسسات، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، بطرق منها توفير قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال ورصدها وإنصاف ضحاياها؛
- (هـ) ضمان تسجيل مراكز الرعاية البديلة القائمة للأطفال والحرص على أن تعمل وفقاً للمعايير الدنيا؛
- (و) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة ولخدمات حماية الأطفال ذات الصلة، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المودعين في هذه المؤسسات وإعادة إدماجهم اجتماعياً إلى أقصى حد ممكن.

التبني

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الإسراع بتعديل التشريعات المتعلقة بالتبني واعتمادها والتوعية بإجراءات التبني ولوائحها وتعزيز التبني الرسمي وتشجيعه على الصعيد المحلي؛
- (ب) تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية بشأن عمليات التبني في إطار خدمات التبني في مين - منظمة مساعدة الأطفال المحتاجين؛
- (ج) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

واو- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١)-(٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٢٧- ترحب اللجنة باعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١١ وإنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى معلومات عن اعتماد السياسة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وعن تمويل الصندوق الإنمائي الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة والطريقة التي تنتهجها تلك الصكوك لدعم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم؛

(ج) وجود عدد غير كافٍ من المعلمين المتخصصين والعدد المحدود من المرافق والمواد المدرسية التي تلائم الأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن الخدمات والهياكل الأساسية المتاحة لضمان كون التعليم شاملاً للجميع حقاً؛

(د) عدم وجود بيانات شاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٨- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد سياسة وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) ضمان تمويل كافٍ للصندوق الإنمائي الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما لدعم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) دعم المجتمعات والمجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية الشريكة لبناء القدرات من أجل الرعاية الأسرية والمجتمعية وتقديم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة؛

(هـ) ضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة، ومن برامج التنمية المبكرة وخدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات، وضمان تلقي هذه الخدمات ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية؛

(و) اعتماد التدابير اللازمة من أجل تعليم شامل لا يستثني أحداً؛

(ز) جمع وتحليل بيانات تتعلق بحالة جميع الأطفال ذوي الإعاقة وتصنيفها بحسب معايير من بينها السن والجنس ونوع الإعاقة والأصل الإثني والوطني والموقع الجغرافي.

الصحة والخدمات الصحية

٢٩- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وإذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ٣-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن خفض الوفيات النفاسية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى خفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال دون سن الخامسة، ولا سيما بالتركيز على التدابير الوقائية والعلاج، وتحسين التغذية والشروط الصحية، وإدارة التعامل مع الأمراض التي يمكن الوقاية منها، مثل الكوليرا والملاريا؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للرعاية الصحية للأمهات والأطفال؛

(ج) توفير موارد بشرية ومالية كافية لتقديم خدمات خاصة من أجل الأطفال الناجين من فيروس إيبولا؛

(د) تعزيز برامجها وسياساتها التي تشجع الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة ستة أشهر والمعلومات المتعلقة بالأخذ تدريجياً بعد تلك الفترة بنظام غذائي مأمون ومناسب للرضع؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول الأطفال والحوامل، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية على أيدي عاملين صحيين مدربين.

الصحة النفسية

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إتاحة خدمات صحة نفسية ومشورة سهلة المنال ومراعية لاحتياجات الأطفال والمراهقين في البلد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإتاحة إمكانية للأيتام والأطفال الناجين من فيروس إيبولا للحصول على المشورة النفسية - الاجتماعية والدعم لإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية بدون أي وصم أو تمييز.

صحة المراهقين

٣١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت معايير وطنية للمراهقين وخدمات صحية ملائمة للشباب في عام ٢٠١١ وأطلقت استراتيجيتها الوطنية للحد من حمل المراهقات في عام ٢٠١٣ وأنشأت أمانة للتعامل مع حالات الحمل بين المراهقات، لكنها تأسف لأن التقرير لا يقدم تفاصيل عن تنفيذ تلك الصكوك أو عن عمل الأمانة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات؛

- (ب) ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون وغير القانوني؛
- (ج) انعدام خدمات المشورة المراعية للمراهقين والسرية، بما في ذلك خدمات منع الحمل، والخدمات المقدمة بعد التعرض للاغتصاب؛
- (د) الصعوبات التي يواجهها المراهقون، ولا سيما الفتيان، في السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية والمعلومات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً؛
- (هـ) الوصم والتمييز إزاء حمل المراهقات؛
- (و) عدم وجود قوانين تحظر بيع الكحول والمخدرات للأطفال.
- ٣٢- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، على ما يلي:
- (أ) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للأمانة التي تعالج مسألة حمل المراهقات ولاستراتيجية الحد من حمل المراهقات؛
- (ب) تحسين فرص حصول المراهقات على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة وزيادة الدعم المقدم إلى خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وإتاحة طرق منع الحمل بأسعار معقولة؛
- (ج) رفع صفة الجرم عن حالات الإجهاض في كل الظروف ومراجعة تشريعاتها بهدف ضمان إمكانية حصول الأطفال على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض وضمان الاستماع إلى آراء الطفلات واحترامها دائماً في القرارات المتعلقة بالإجهاض؛
- (د) اتخاذ تدابير من أجل إذكاء الوعي وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، خاصة بين الفتيان والرجال؛
- (هـ) ضمان أن يكون التشقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وموجهاً إلى المراهقات والمراهقين، مع الاهتمام بوجه خاص بمسألة الوقاية من الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية، وضمان إمكانية الحصول على مشورة سرية؛
- (و) حماية الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن من التمييز؛
- (ز) التصدي لمسألة تعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، بطرق منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية وثقافة في المهارات الحياتية عن سبل الوقاية من تعاطي مواد الإدمان، بما فيها التبغ والكحول، ووضع خدمات يمكن الوصول إليها بيسر وملائمة للشباب لعلاجهم من إدمان المخدرات والحد من أضرار الإدمان.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل والتشخيص المبكر وبدء العلاج في وقت مبكر والتغطية المناسبة لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة وتحسين فرص الحصول على خدمات جيدة تناسب الفئة العمرية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتكثيف الأنشطة الرامية إلى منع التمييز والوصم ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي أن تلتزم الدولة الطرف المساعدة التقنية من عدة جهات، منها برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم

٣٤- تكرر اللجنة شواغلها السابقة (انظر CRC/C/SLE/CO/2، الفقرة ٦٤) وتعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة التمييزية التي انتهجتها وزارة التعليم في آذار/مارس ٢٠١٥ بمنع الفتيات اللواتي يكون حملهن ظاهراً من الذهاب إلى المدرسة وتقديم امتحانات شهادة التعليم الأساسي.

٣٥- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، فإنها تحث الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) ضمان مجانية التعليم الابتدائي حقاً وإزالة جميع التكاليف الإضافية الأخرى التي تقف عائقاً أمام الحصول على التعليم بغية كفالة مشاركة جميع الأطفال؛
- (ب) رفع الحظر التمييزي فوراً على الفتيات الحوامل اللواتي يتابعن دراستهن في المدارس العادية ويقدمن امتحانات؛
- (ج) ضمان دعم الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات ومساعدتهن على مواصلة تعليمهن في المدارس العادية؛
- (د) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لاتهامات الاعتداء الجنسي في المدارس ومقاضاة الجناة؛

(هـ) الإحاطة علماً بالغاية ٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمن أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي وتخصيص موارد مالية كافية لتطوير هذه الخدمات وتوسيع نطاقها استناداً إلى سياسة شاملة وكلية بشأن الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب)-(د) و ٣٨-٤٠)

الاستغلال الاقتصادي، بما يشمل عمل الأطفال

٣٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف اتفاقيتي منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) ولعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وتوصيها بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠١٣-٢٠١٦)؛

(ب) تنفيذ اللوائح الداخلية الموضوعة على مستوى المجتمع المحلي بشأن مختلف أشكال عمل الأطفال التي تمارس عادة؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتفتيش العمل من أجل تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال بشكل تام ومنظم وفعال، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيين ومقاضاة أي شخص مسؤول عن الانتهاكات المتعلقة بعمل الأطفال.

أطفال الشوارع

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات عن أطفال الشوارع وتحديد الأسباب الجذرية ومعالجتها؛

(ب) زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال المسؤولة عن تقديم الدعم إلى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وأسرهم وصرفها في الوقت المناسب؛

(ج) وضع استراتيجية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في الشوارع على القدر الكافي من الغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية؛

(د) تزويد أطفال الشوارع بالخدمات الوقائية وخدمات لتعافيهم وإعادة إدماجهم؛

(هـ) توجيه تحذير قانوني إلى الآباء الذين يرسلون أطفالهم إلى العمل في الشوارع قبل المدرسة وبعدها من الآثار القانونية المتصلة بعمل الأطفال.

البيع والاتجار والاختطاف

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات عن الاتجار بالأطفال وتحديد أسبابه الجذرية ومعالجتها وتنقيح قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ وتقديم دعم بشري وتقني ومالي كاف إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الشرطة وضمان التحقيق الفعال في حالات بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

إدارة قضاء الأحداث

٣٩- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CRC/C/SLE/CO/2، الفقرة ٧٧)، وتوصي الدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث لديها متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأطفال تنفيذاً كاملاً (٢٠١٣-٢٠١٧) من خلال إدماج قضايا عدالة الأطفال في قطاع العدل وتعزيز توافي الإجراءات القضائية وبدائل الاحتجاز؛

(ب) تفعيل المبادئ التوجيهية لتقييم الأعمار والتأكد من تلقي جميع أصحاب المصلحة المعنيين العاملين مع الأطفال تدريباً ونسخاً من المبادئ التوجيهية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء محاكم للأسرة في جميع أنحاء البلد؛

(د) ضمان استخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة لا تتجاوز ستة أشهر وإعادة النظر فيه بانتظام بغية إنهائه؛

(هـ) ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين في الحالات التي لا مفر فيها من الاحتجاز وامتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية؛

(و) ضمان تقديم مساعدة قانونية من جهات مؤهلة ومستقلة إلى الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية.

الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم خدمات طبية واستشارية وقانونية مناسبة ومراعية للأطفال إلى الأطفال الضحايا والشهود. وتوصي اللجنة أيضاً بالاستماع إلى القضايا التي تشتمل على أطفال ضحايا وشهود في أقصر فترة زمنية ممكنة.

طاء- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، سعياً للمضي في تعزيز أعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

خامساً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بنشر التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والردود الكتابية على قائمة القضايا وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

- ٤٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدورين السادس والسابع بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يكون التقرير ممثلاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف تقليص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلا يمكن ضمان ترجمته لكي تنظر فيه هيئة المعاهدة.
- ٤٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة المبينة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨).